

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٥ محرم سنة ١٣٩٢ هـ . الموافق ١ آذار سنة ١٩٧٢ م . العدد ٢٣٤٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢

نظام تعيين مكان الاقامة

صادر بالاستناد للمادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تعيين مكان الاقامة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ على كل شخص (او ممثله) يشغل ملكه او يؤجره قبل نفاذ هذا النظام سواء اكان الملك مؤجرا للسكن او لاغراض اخرى ان يزود مخفر الامن الذي يتبع اليه العقار عن مكان اقامته او هوية المستأجر خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا النظام .

المادة ٣ — على كل شخص او ممثله يشغل ملكه او يؤجره بعد نفاذ هذا النظام ان يزود مخفر الامن الذي يتبع اليه العقار عن مكان اقامته او هوية المستأجر خلال ثلاثة ايام من تاريخ الاشغال .

المادة ٤ — يترتب على المالك القيام بالاخبار على النحو الوارد بالمادتين السابقتين في حالة اخلاء العقار .

المادة ٥ — يتم الاخبار على النموذج المعد من وزارة الداخلية لهذا الغرض على ان يعتبر هذا النموذج جزءا من النظام .

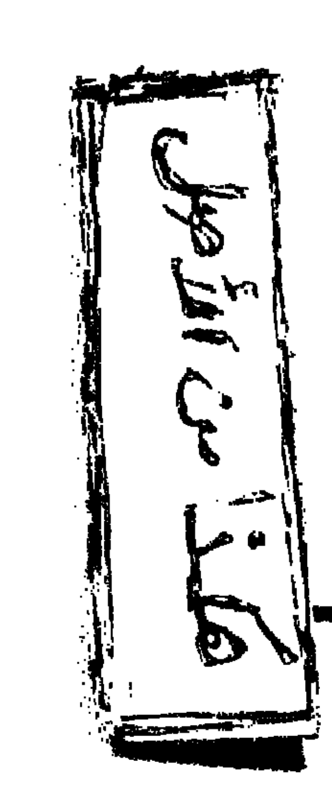
المادة ٦ — كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا او بغرامة لا تتجاوز (٥٠) خمسين دينارا .

١٩٧٢/٢/٢ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير دولة اميل الغوري
وزير العدلية فواز الروسان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده

وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الزراعة عمر عبدالله	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير الصحة محمد البشير

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير المالية والنقل اليس المعشر



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٢/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢

نظام اليانصيب الخيري

الصادر بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اليانصيب الخيري لعام ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — للاتحاد العام للجمعيات الخيرية في الاردن حق اصدار اليانصيب الخيري وفق احكام هذا النظام.

المادة ٣ — أ — تخصص حصيلة هذا اليانصيب للانفاق على الوجوه الخيرية التي يتولاها الاتحاد العام للجمعيات الخيرية والجمعيات الخيرية المنضمة اليه .

ب — يتم الصرف من هذه الحصيلة بقرار من المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية :

المادة ٤ — يجري اصدار اليانصيب الخيري دوريا مرة كل شهر بعدد ٥٠ الف بطاقة ثمن كل بطاقة ٢٥٠ فلسا وثمن نصف البطاقة ١٢٥ فلسا .

المادة ٥ — أ — يجري السحب شهريا علنا بواسطة دواليب خاصة مرقمة محظور استعمالها لغير سحوبات هذا اليانصيب الخيري.

ب — تعلق النتائج بواسطة وسائل الاعلان التي يختارها المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية.

المادة ٦ — تخصص جوائز لكل سحب مقدارها ٥١٦٥ دينارا على النحو التالي :

سلم الجوائز لخمسين الف بطاقة

الجوائز	العدد	الثمن دينار	الثمن فلس	المجموع دينار	المجموع فلس
الاولى	١	١٠٠٠	٠٠٠	١٠٠٠	٠٠٠
الثانية	١	٥٠٠	٠٠٠	٥٠٠	٠٠٠
الثالثة	١	٢٥٠	٠٠٠	٢٥٠	٠٠٠
الرابعة	٢	١٠٠	٠٠٠	٢٠٠	٠٠٠
الخامسة	٤	٥٠	٠٠٠	٢٠٠	٠٠٠
السادسة	٥	٢٥	٠٠٠	١٢٥	٠٠٠
السابعة	١٠	١٠	٠٠٠	١٠٠	٠٠٠
الثامنة	٢٠	٥	٠٠٠	١٠٠	٠٠٠
التاسعة	١٠٠	٢	٠٠٠	٢٠٠	٠٠٠

الجوائز	العدد	الثمن فلس دينار	المجموع فلس دينار
العاشرة	١٠٠٠	١ ٠٠٠	١٠٠٠ ٠٠٠
الحادية عشرة	٥٠٠٠	٢٥٠ —	١٢٥٠ ٠٠٠
الثانية عشرة	١٠	٢ ٥٠٠	٢٥ ٠٠٠
ترضيات الجائزة الاولى	١٠	١٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
« الثانية	١٠	٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
« الثالثة	١٠	٢ ٥٠٠	٢٥ ٠٠٠
« الرابعة	٢٠	١ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠
« الخامسة	٤٠	٥٠٠ —	٢٠ ٠٠٠
		المجموع	٥١٦٥ ٠٠٠

المادة ٧ — تخصص عمولة بنسبة ٢٠٪ من حصيلة البطاقات المبيعة لمتعهدي التوزيع ويسري هذا الحكم على الجمعيات الخيرية التي تساهم في بيع البطاقات .

المادة ٨ — تتضمن كل بطاقة من بطاقات اليانصيب الخيري البيانات التالية :

١ — اسم اليانصيب والغاية من اصداره .

٢ — ثمن البطاقة .

٣ — رقم البطاقة المتسلسل .

٤ — تاريخ الاصدار والسحب ورقم الاصدار .

٥ — مكان السحب .

٦ — توقيع رئيس الاتحاد العام للجمعيات الخيرية وامين صندوقه .

٧ — رسم او صورة من واقع الحياة الخيرية الاردنية .

٨ — فئة الجوائز ومقدارها .

المادة ٩ — تؤلف لجنة للاشراف على عمليات الاصدار والسحب من عضوين من المجلس التنفيذي للاتحاد العام للجمعيات الخيرية ومن الأعضاء الاستشاريين لوزارات الشؤون الاجتماعية والعمل والداخلية والتربية والتعليم .

المادة ١٠ — تنظم اللجنة تقريرا بكل سحب وتنظم كشفا بالحساب ترسل منه نسخة الى كل من وزيري الشؤون الاجتماعية والعمل والداخلية .

المادة ١١ — يجري دفع قيمة الجوائز لاصحابها خلال خمسة عشر يوما من اعلان النتائج .

المادة ١٢ — تلغى الجوائز الرابحة اذا لم يتسلمها اصحابها خلال ثلاثة اشهر من اعلان النتائج وتصبح من حق الاتحاد العام للجمعيات الخيرية .

المادة ١٣ — يمنع الترخيص لاية هيئة غير الاتحاد العام للجمعيات الخيرية لاصدار يانصيب خيري في الاردن بعد صدور هذا النظام .

١٩٧٢/٢/٥ — الحسين بن طلال

وزير دولة — اميل الغوري
وزير الخارجية — عبد الله صلاح
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابو غوش
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — مازن العجلوني
وزير العدلية — فواز الروسان

وزير الصحة — محمد البشير
وزير الداخلية — ابراهيم الحباشنة
وزير المواصلات — محمد خلف
وزير الزراعة — عمر عبد الله
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي

وزير المالية والنقل — اليس المعشر
وزير الاشغال العامة — محمد الفرحان
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — مصطفى دودين
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٢/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢

نظام الاجازات التربوية

صادر بموجب المادة ١١٧ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ــ يسمى هذا النظام (نظام الاجازات التربوية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ــ يكون للكلمات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

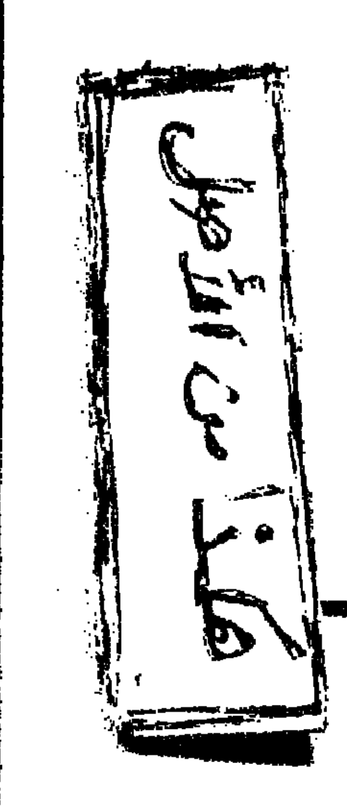
المملكــة	المملكة الاردنية الهاشميــة
الــوزارة	وزارة التربوية والتعلــيم
الــوزير	وزير التربية والتعلــيم
الوكيــل	وكيل وزارة التربية والتعليم
الاجازة التربوية	وهي التصريح الذي يخول صاحبه بممارسة مهنة التعليم او ادارة المؤسسات التعليمية او بممارسة التوجيه التربوي او الارشاد التربوي او الادارة التربوية .
الاجازة المؤقتة	وهي التصريح المؤقت الذي يخول الشخص لان يقوم بعمل تربوي للضرورة لحين حصوله على الاجازة التربوية .
المســاق	هو المقرر الدراسي في مبحث من المباحث لمدة فصل دراسي ويخصص له عدد معين عن الساعات المعتمدة .
الساعات المعتمدة	هي ما يعادل (١٦) ساعة صفية والتي تتطلب من الطالب ضعف هذا العدد من الساعات للدراسة واعداد الابحاث والتقارير ، وغير ذلك من الامور المتعلقة بمادة المساق .
اللجنــة	لجنة الاجازات التربوية المشكلة بموجب هذا النظام .

المادة ٣ــ أ ــ تشكل في الوزارة لجنة تسمى لجنة الاجازات التربوية مكونة من الوكيل رئيساً ومدير التأهيل ورئيس قسم الاجازات التربوية ومدير معهد التأهيل التربوي ورئيس قسم معادلة الشهادات ورئيس قسم التربية وعلم النفس في الجامعة الاردنية اعضاء تكون مهمتها اتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بالاجازات

ب ــ يكون رئيس قسم الاجازات التربوية سكرتيرا للجنة .

جـ ــ يصبح اجتماع اللجنة قانونيا اذا بلغ عدد الاعضاء اكثر من النصف .

د ــ تتخذ قرارات اللجنة بالاغلبية المطلقة .



المادة ٤ــ تمنح الاجازات التربوية بقرار من اللجنة بحسب النماذج المقررة كما يلي :

أ ــ اجازات التعليم :

١ ــ تمنح الاجازة في التعليم في رياض الاطفال والمرحلة الالزامية للمعلمين الذين يحملون كحد ادنى شهادة الدراسة الثانوية العامة بالاضافة الى دراسة سنتين تشمل الثقافة العامة والخاصة والتربية المسلكية او ما يعادل هذه الدراسة .

٢ ــ تمنح الاجــازة في التعليم في المرحلة الثانوية للمعلمين الذين يحملون الشهادة الجامعية الاولى (بكالوريوس او ليسانس او ما يعادلها) بالاضافة الى دراسة التربية المسلكية لمدة سنة واحدة او ما يعادلها من دورات في التربية المسلكية .

٣ ــ تمنح الاجازة في التعليم في معاهد المعلمين للذين يحملون شهادة تخصص جامعية (ماجستير او دبلوم تخصص او ما يعادلها) .

ب ــ اجازات الادارة المدرسية :

١ ــ تمنح اجازة الادارة المدرسية في رياض الاطفال والمرحلة الالزامية للذين يحملون اجازة التعليم فيها ومارسوا مهنة التعليم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات واكملوا بنجاح دراسة مساقات في التربية لا يقل مجموع ساعاتها المعتمدة عن ١٦ ساعة او ما يعادلها بحيث يكون من ضمنها مساقات في الادارة التربوية والتوجيه والارشاد التربوي تناسب هاتين المرحلتين .

٢ ــ تمنح اجازة الادارة المدرسية للمرحلة الثانوية للذين يحملون اجازات التعليم فيها ومارسوا مهنة التعليم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات واكملوا بنجاح دراسة مساقات في التربية لا يقل مجموع ساعاتها المعتمدة عن ١٦ ساعة معتمدة بحيث يكون من ضمنها مساقات في الادارة التربوية والتوجيه والارشاد التربوي تناسب هذه المرحلة .

٣ ــ تمنح اجازة ادارة معاهد المعلمين للذين يحملون اجازة التعليم فيها ومارسوا مهنة التعليم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات واكملوا بنجاح دراسة مساقات في التربية لا يقل مجموع ساعاتها المعتمدة عن ١٦ ساعة معتمدة او ما يعادلها بحيث يكون من ضمنها مساقات في الادارة التربوية والتوجيه والارشاد التربوي تناسب هذه المرحلة .

جـ ــ اجازات التوجيه التربوي :

تمنح اجازة التوجيه التربوي للذين اكملوا المتطلبات التالية :ــ

١ ــ الشهادة الجامعية الاولى كحد ادنى

٢ ــ الاجازة التربويــة

٣ ــ ممارسة التعليم لمدة لا تقل عن اربع سنوات

٤ ــ النجاح في دراسة مساقات في التربية لا يقل مجموع ساعاتها المعتمدة عن ١٦ ساعة معتمدة او ما يعادلها بحيث يكون من ضمنها مساقات في التوجيه والارشاد التربوي والادارة التربوية تناسب متطلبات عملية التوجيه ؛

د – اجازة الارشاد التربوي :

تمنح اجازة الارشاد التربوي للذين يكملون المتطلبات التالية :–

١ – الشهادة الجامعية الاولى كحد ادنى

٢ – الاجازة التربوية

٣ – ممارسة التعليم لمدة لاتقل عن خمس سنوات

٤ – النجاح في دراسة مساقات في علم النفس والارشاد التربوي بحيث لا يقل مجموع ساعاتها المعتمدة عن (٣٢) ساعة .

ﻫ – اجازة الادارة التربوية :

تمنح اجازة الادارة التربوية للذين يكملون المتطلبات التالية :–

١ – الشهادة الجامعية الاولى كحد ادنى

٢ – الاجازة التربوية

٣ – اجازة في الادارة المدرسية

٤ – النجاح في دراسة مساقات في التربية بحيث لايقل مجموع ساعاتها المعتمدة عن ١٦ ساعة معتمدة بحيث يكون من ضمنها مساقات في الادارة التربوية والتوجيه والارشاد التربوي .

المادة ٥ – عند منح الاجازة التربوية تنظر اللجنة في المساقات التربوية التي كان قد درسها طالب الاجازة وذلك من اجل احتساب ماله علاقة منها بمتطلبات الاجازة المطلوبة .

المادة ٦ – يعتبر المجاز للتعليم او الادارة المدرسية في مرحلة ما مجازا في المرحلة الادنى منها .

المادة ٧ – لجنة معادلة الشهادات في الوزارة هي المرجع في تحديد مستوى الشهادات العلمية التي تبرز من اجل الحصول على الاجازات التربوية وذلك وفقا لنظام معادلة الشهادات المعمول به .

المادة ٨ – يستوفي اجر مقداره دينار واحد لقاء منح كل اجازة تربوية ويستوفي اجر مقداره (٢٥٠) فلسا لقاء الحصول على تصديق بحيازة الاجازة .

المادة – ٩ يحتفظ بالاجور المستوفاة كامانات لدى وزارة المالية للانفاق على التأهيل والتدريب في الوزارة حسب الاصول المالية :

المادة ١٠– يجوز اصدار اجازات مؤقتة صالحة لمدة سنتين ويجري تجديدها كل سنتين الى ان يصبح بامكان حاملها الحصول على الاجازة بمقتضى المؤهلات المطلوبة . وتمنح مع مراعاة المادة (٢٢) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ للمعلمين الذين لايحملون المؤهلات المذكورة في المادة (٤) من هذا النظام وتقتضي الضرورة استخدامهم ٥

المادة ١١– الاشخاص العاملون في وزارة التربية والتعليم الذين تتطلب اعمالهم اجازة تربوية وقد مضى على خدمتهم في هذه الوزارة مدة تزيد على خمس عشرة سنة عند تاريخ نفاذ هذا النظام يمنحون الاجازات التالية : –

١ – اجازة الادارة المدرسية في المرحلة الالزامية لمن يحملون شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها .

٢ – اجازة الادارة المدرسية في المرحلة الثانوية لمن يحملون شهادة معاهد المعلمين او ما يعادلها .

٣ – اجازة التوجيه التربوي او الارشاد التربوي او الادارة التربوية حسب طبيعة العمل – لمن يحملون الشهادة الجامعية الاولى (بكالوريوس او ليسانس او ما يعادلها) .

المادة ١٢– تحدد الوزارة بتعليمات خاصة المساقات المقررة لكل اجازة تربوية ومكونات منهاج هذه المساقات .

المادة ١٣ – يلغى (نظام اجازات التعليم رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥) على ان تعتبر الاجازات الصادرة بمقتضاه كأنها صدرت بمقتضى هذا النظام .

١٩٧٢/٢/٥

الحسين بن طلال

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابوغوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مازن العجلوني

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

وزير المواصلات
محمد خاف

وزير الزراعة
عمر عبدالله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير المالية والنقل
انيس المعشر

وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٢/٥
نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

نظام التنظيم الاداري في مكاتب مديريات التربية والتعليم

في المحافظات والالوية

صادر بموجب المواد ٧٨ و ٨٠ و ١١٧ من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري في مكاتب مديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : -

الوزارة	وزارة التربية والتعليم .
الوزير	وزير التربية والتعليم .
الوكيل	وكيل وزارة التربية والتعليم .
المديرية	مديرية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء .
المدير	مدير التربية والتعليم في المحافظة او اللواء .
اللجنة	لجنة التربية والتعليم في المحافظه او اللواء .

المادة ٣ - يتكون مكتب المديرية من :

أ – مدير مسؤول امام الوكيل مباشرة عن شؤون التربية والتعليم في المحافظة/اللواء .

ب – مساعد فني للمدير ويشرف على الاقسام التالية وينظم اعمالها :

١ – التوجيه والتدريب
٢ – التعليم العام
٣ – التعليم الخاص
٤ – الوسائل التعليمية
٥ – مكافحة الامية وتعليم الكبار
٦ – الارشاد النفسي والاجتماعي
٧ – النشاط المدرسي

جـ – مساعد اداري للمدير ويشرف على الاقسام التالية وينظم اعمالها :

١ – الاحصاء والتخطيط .
٢ – الابنية المدرسية ولجان التربية والتعليم المحلية .
٣ – المحاسبة
٤ – اللوازم
٥ – شؤون الموظفين
٦ – الصحة والتغذية المدرسية
٧ – الامتحانات

د – رئيس ديوان يتولى تنسيق العمل بين مختلف اقسام المديرية ويساعد المدير في متابعة انجاز كافة اعمالها كما يشرف على اعمال القلم والطباعة والنسخ والاذنة والمواصلات والهاتف والاستعلامات في مكتب المديرية .

المادة ٤ – تناط بالمديرية مسؤوليات التعليم ورفع مستواه في المؤسسات التعليمية في المحافظة او اللواء تنفيذا لاحكام القوانين والانظمة والتعليمات وفي ضوء السياسة والخطط التربوية التي تضعها الوزارة .

المادة ٥ – يكون المساعد الفني مسؤولا امام المدير وتكون مهامه الاساسية ما يلي :

أ – تقديم النصح والمشورة من ناحية فنية الى جميع المعلمين والمعلمات وتنفيذ الخطط التي تضعها الوزارة للتدريب والتأهيل .

ب – التعاون مع مختلف الاقسام لاعداد تشكيلات المدارس الحكومية ومعرفة التخصصات المطلوبة من المعلمين ومعالجة القضايا التي تتعلق بالطلبة .

جـ – الاشراف على التعليم في المدارس الخاصة والتأكد من مراعاة تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بها .

د – اعداد واستخدام كافة الوسائل المعينة لعملية التربية والتعليم من مكتبات ومختبرات ووسائل ايضاح وتلفزيون واذاعة وغير ذلك .

هـ – تنفيذ الخطط المتعلقة بمحو الامية وتعليم الكبار .

و – وقاية الطلبة من الوقوع في المشكلات النفسية والاجتماعية ومساعدتهم على حلها عن طريق الارشاد النفسي والاجتماعي .

ز – الاشراف على النشاط المدرسي بكافة صوره (الكشفي والرياضي والاجتماعي والثقافي وغير ذلك) .

المادة ٦ – يكون المساعد الاداري مسؤولا امام المدير وتكون مهامه الرئيسية ما يلي :

أ – جمع واعداد الاحصاءات التربوية للمحافظة او اللواء وتزويد الوزارة بكل ما تطلبه منها والتعاون مع اقسام المديرية الاخرى في اعداد الخطط التربوية للمحافظة او اللواء .

ب - متابعة القضايا والمعاملات المتعلقة بالابنية المدرسية وصيانتها وبلجان التربية والتعليم المحلية .

جـ ـ الاشراف على المعاملات المالية في المحافظة او اللواء ومتابعة تنفيذها .

د ـ التعرف على حاجات المدارس من الاثاث والكتب والمواد الاخرى والعمل على تأمينها وتوزيعها والاشراف على المعاملات المتعلقة بها .

هـ ـ الاشراف على تنظيم واعداد السجلات والملفات الخاصة بالموظفين والمعلمين والمستخدمين في المديرية ومتابعة معاملاتهم وقضاياهم .

و ـ الاشراف على الخدمات الصحية وعلى التغذية في المدارس .

ز ـ الاشراف على تنفيذ التعليمات التي ترد من الوزارة فيما يتعلق بالامتحانات المدرسية والعامة وحفظ جداول العلامات وتصديق وثائقها .

المادة ٧ ـ أ ـ يرئس كل قسم موظف مسؤول امام المساعد المختص ، ويمكن ان يعهد الى رئيس واحد الاشراف على اكثر من قسم واحد في الوقت نفسه في ضوء حجم العمل على ان تكون هذه الاقسام تابعة لمساعد واحد .

ب ـ للمدير ان يكلف اي موظف او مستخدم في المديرية بالعمل في اي قسم فيها غير القسم الذي يعمل فيه اذا اقتضت ذلك ظروف العمل .

المادة ٨ ـ أ ـ تشكل في المديرية لجنة تسمى لجنة التربية والتعليم في المحافظة او اللواء من :

١ ـ المدير رئيسا

٢ ـ المساعد الاداري عضواً

٣ ـ المساعد الفني «

٤ ـ احد رؤساء الاقسام التابعة للمساعد الفني عضو اوينتخبه رؤساء الاقسام الفنية سنويا .

٥ ـ احد رؤساء الاقسام التابعة للمساعد الاداري عضوا وينتخبه رؤساء الاقسام الادارية سنويا .

٦ ـ موجهين تربويين عضوين ينتخبهما الموجهون التربويون في المديرية سنويا .

ب ـ يتولى رئيس الديوان سكرتيرية اللجنة .

جـ ـ ينوب عن الرئيس في حالة غيابه المساعد الاعلى درجة .

د ـ يكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور (٥) من اعضائها على الاقل وتتخذ قراراتها باغلبية اربعة اصوات. ويجوز دعوة اي موظف للاشتراك في مناقشات اللجنة لابداء رأيه حسب الحاجة دون ان يكون له حق التصويت .

هـ ـ يكون اجتماع اللجنة دوريا كل اسبوع ويمكن ان تجتمع اكثر من مرة في الاسبوع اذا اقتضت الضرورة ذلك .

و ـ تقوم اللجنة بالمهام التالية :

١ ـ اعداد التشكيلات المدرسية السنوية لرفعها الى الوزارة لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

٢ ـ أ ـ وضع اسس سليمة مقنعة لنقل المعلمين والمستخدمين من مكان الى آخر في المحافظة او اللواء في ضوء الصلاحيات المخولة للمدير بتفويض من الوزير او الوكيل بموجب احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ويجوز للوزير او الوكيل نقض اي قرار نقل .

ب ـ تنسيب نقل الموظفين والمعلمين والمستخدمين بين المحافظات والالوية بالاتفاق بين المديرين في تلك المحافظات والالوية وبموافقة الوزير .

جـ ـ التنسيب الى الوزارة بنقل الموظفين من المكتب واليه .

٣ ـ معالجة المسائل العامة المتعلقة بالتربية والتعليم في المحافظة او اللواء .

٤ ـ دراسة قرارات مجالس المعلمين بالنسبة لنتائج الطلبة المدرسية السنوية .

٥ ـ دراسة القضايا التي يرى المدير او اثنان من اعضاء اللجنة احالتها اليها .

المادة ٩ ـ تضع الوزارة تعليمات تتضمن وصفا تفصيليا لمهام اقسام واجهزة المديرية في ضوء ما جاء في هذا النظام

١٩٧٢/٢/٥

الحسين بن طلال

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الخارجية
عبدالله صلاح

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام
والسياحة والآثار
عدنان ابو عودة

وزير داخلية للشؤون
البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مازن العجلوني

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبدالله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير المالية النقل
انيس المعشر

وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير الشؤون
الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢ ،

نأمر بوضع النظامين التاليين :

١ – نظام علاوة الانتقال والسفر لموظفي المؤسسة البحرية لميناء العقبة لسنة ١٩٧٢ .

٢ – نظام صندوق الادخار لموظفي المؤسسة البحرية لميناء العقبة لسنة ١٩٧٢ .

١٩٧٢/٢/٢ الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني	وزير العدلية فواز الروسان

وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي

وزير المالية والنقل انيس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢

نظام علاوة الانتقال والسفر لموظفي المؤسسة البحرية لميناء العقبة

صادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة رقم (٤) لسنة ١٩٦٩

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام علاوة الانتقال والسفر لموظفي المؤسسة البحرية لميناء العقبة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملكة: المملكة الاردنية الهاشمية

المؤسسة: المؤسسة البحرية لميناء العقبة

المجلس: مجلس ادارة المؤسسة

المدير: مدير عام المؤسسة

الموظف: كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات المؤسسة ولا يشمل ذلك العامل الذي يعين بصورة مؤقتة بأجر يومي او بموجب عقد .

عائلة الموظف: زوجته او زوجاته واولاده الذين لا تتجاوز اعمارهم الثامنة عشر وبناته غير المتزوجات والارامل .

الليلة: الفترة الزمنية التي تقع ما بين الساعة السادسة مساء والساعة السادسة صباحاً من كل يوم والتي يقضيها الموظف في المبيت خارج مركز عمله الرئيسي .

المادة ٣ – يقسم المشمولون بأحكام هذا النظام الى ثلاث فئات :

الفئة الاولى: رئيس واعضاء المجلس والمدير

الفئة الثانية: موظفوا الصنف الاول

الفئة الثالثة: موظفوا الصنف الثاني والثالث

المادة ٤ – أ – تصرف للموظف عند تعيينه لاول مرة اجور انتقاله مع افراد عائلته ونقل امتعتهم من مقر اقامته الى مركز عمله كما يلي : –

	للركاب	للاثاث والامتعة
١ – موظفو الفئة الاولى	سيارة كاملة	سيارة شحن حمولة ١٥ طن
٢ – موظفو الفئة الثانية	سيارة كاملة	سيارة شحن حمولة ١٠ طن
٣ – موظفو الفئة الثالثة	سيارة كاملة	سيارة شحن حمولة ٧٫٥ طن

ب – يصرف للموظف الذي يكلف بأداء مهمة من قبل المؤسسة داخل المملكة خارج المدينة التي يقع فيها مركز عمله اجور الركوب التالية : –

الفئة الاولى: سيارة كاملة

الفئة الثانية: سيارة كاملة

الفئة الثالثة: مقعد واحد

جـ — لا تصرف هذه الاجور للموظف الذي تشمله نصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من هذا النظام .

د   في حالة وفاة الموظف تصرف لعائلته :

١ — اجور نقل جثمانه الى المكان الذي تختاره العائلة داخل المملكة .

٢ — تصرف لافراد اسرته اجور النقل الى المكان الذي تختاره داخل المملكة .

المادة ٥ - تصرف للموظف الذي يكلف بمهمة من قبل المؤسسة عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله الميـــاومات التالية : —

	فلس	دينار
أ — داخل المملكة :		
الفئة الاولى		٣
الفئة الثـــانية		٢
الفئة الثـــالثة	٥٠٠	١

وتضاف نسبة مقدارها ٥٠٪ من المياومات التي تصرف في عمان او القدس او رام الله او العقبة .

ب — خارج المملكة :

	دول الخليج العربي الكويت / المملكة العربية السعودية / اوروبا	امريكا اليابـــان	البلدان الاخرى
	دينـــــار	دينـــــار	دينـــــار
الفئة الاولى	١٢	١٥	١٠
الفئة الثـــانية	١٠	١٢	٨
الفئة الثـــالثة	٨	١٠	٦

المادة ٦ — أ — تصرف للموظف الوارد ذكره في المادة الخامسة السابقة المياومات اللازمة لمدة لا تزيد عن خمس عشرة ليلة واذا زادت عن ذلك فيصرف له نصف العلاوة المذكورة .

ب - اذا اوفد احد الموظفين الى خارج المملكة بدعوة رسمية من الحكومـــات او المؤسسات او الهيئات الاجنبية وتكفلت هذه بنفقات الموفد كلياً استحق مياومة مقدارها ٤٠٪ من المياومات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام .

جـ — تصرف للموظف الموفد بمهمة من قبل المؤسسة خارج المملكة مبلغ ثلاثة دنانير يومياً لتغطية نفقات النقل داخل البلدة التي يكون فيها بالاضافة الى المياومات الواردة في الفقرة (ب) من المادة الخامسة.

المادة ٧ — يصرف للمدير علاوة اقتناء سيارة عشرين ديناراً في الشهر شريطة ان تكون السيارة مسجلة باسمه شخصياً وان لا توضع اي سيارة للمؤسسة تحت تصرفه .

المادة ٨ — للمجلس ان يقرر تخصيص علاوة شهرية لا تزيد على عشرة دنانير لموظفي الفئة الثانية الذي يقتني سيارة خاصة ويرى المجلس بناء على تنسيب المدير بأن طبيعة عمله تقتضي اقتناء هذه السيارة على ان تكون مسجلة باسمه شخصياً وتستخدم في تأدية واجبات وظيفته .

المادة ٩ — يصرف للموظف الذي تسري عليه احكام المادتين (٧ ، ٨) من هذا النظام اجور كيلو مترية عن سفراته في مهام تكلفه بها المؤسسة خارج المدينة التي يقع فيها مركز عمله مبلغ عشرين فلساً للكيلومتر الواحد .

المادة ١٠ — أ — للمدير صرف سلفة للموظف الذي يكلف بمهمة من قبل المؤسسة داخل المملكة او خارجها على ان لا يتجاوز مقدارها المياومة التي يستحقها بمقتضى هذا النظام عن المدة اللازمة لانجاز المهمة المكلف بأدائها .

ب — يشترط تسديد السلفة وتسوية حساب المياومات المستحقة للموظف عند عودته الى مركز عمله .

المادة ١١ — ينقل الموظف بالطائرة عند الضرورة او عندما يتعذر نقله بواسطـــة نقل اخرى او عندما يكون النقل بالطائرة اقل كلفة من واسطة اخرى وذلك بعد الحصول على موافقة المجلس وبناء على تنسيب المدير .

المادة ١٢ — جميع الحالات التي تنشأ ولا يعالجها هذا النظام تحال الى المجلس للبت فيها .

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢

نظام صندوق الادخار لموظفي المؤسسة البحرية لميناء العقبة

صادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة رقم (٤) لسنة ١٩٦٩

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار لموظفي المؤسسة البحرية لميناء العقبة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ – النظام	نظام صندوق الادخار لموظفي المؤسسة البحرية لميناء العقبة .
ب – المؤسسة	المؤسسة البحرية لميناء العقبة المشكلة بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٩ قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة او اي قانون يحل محله .
جـ – المجلس	مجلس ادارة المؤسسة .
د – المديـر	مدير عام المؤسسة
هـ – الموظف	كل شخص يعمل في المؤسسة براتب شهري مدرجة وظيفته في ميزانية المؤسسة ومثبت في الخدمة الدائمة .
و – الراتب	راتب الموظف الاساسي ولا يشمل اية علاوة او منحة او ايـة مخصصات اخرى .
ز – الصندوق	صندوق الادخار لموظفي المؤسسة البحرية لميناء العقبة والمنشأ بموجب هذا النظام .
حـ – الهيئة الادارية	الهيئة التي تدير الصندوق بموجب احكام هذا النظام .
ط – الهيئة العامة	الموظفون المنتسبون الى الصندوق بمقتضى هذا النظام .
ى – المدخر	المبلغ الذي يتحقق للموظف في الصندوق حين انتهاء خدماته او حين استحقاقه له بموجب احكام هذا النظام .

المادة ٣ – يسري هذا النظام على الموظف منذ تثبيته بالخدمة الدائمة .

المادة ٤ – الهيئة العامة :

أ – تجتمع الهيئة العامة في اجتماع عادي مرة خلال الربع الاول لكل سنة بدعوة من الهيئة الادارية تعين فيها زمان ومكان الاجتماع لبحث الامور التالية :

١ – الاطلاع على ميزانية الصندوق وحساب الارباح والخسائر ومناقشتها واقرارها وتعيين مدققي الحسابات وتحديد اتعابهم .

٢ – انتخاب اعضاء الهيئة الادارية اذا انتهت مدتهم .

٣ – النظر في المواضيع الاخرى التي تعرض عليها .

ب – يعتبر النصاب قانونيا في اجتماعات الهيئة العامة اذا حضر الاجتماع ما لا يقل من ٥١٪ من عـدد المنتسبين للصندوق .

جـ – تتألف الهيئة الادارية من سبعة اعضاء اثنـان منهم من المجلس والمـدير ورئيس قسم المحاسبة بينما يتم انتخاب الثلاثة الباقين من قبل الهيئة العامة وبالطريقة التي يرسمها المجلس .

المادة ٥ – الصندوق :

أ – اموال الصندوق مستقلة عن اموال المؤسسة

ب – يعتبر الصندوق شخصية معنوية مستقلة تمثلة الهيئة الادارية التي لها ان تقاضي الغير وللغير ان يقاضيها بالاضافة للصندوق وينوب عنها المدير او من ينيبه خطيا بالذات او بواسطة محام .

المادة ٦ – موارد الصندوق :

تتألف موارد الصندوق من الايرادات التالية :

أ – المبالغ التي يساهم بها الموظف في الصندوق بنسبة ٥٪ من الراتب الاساسي وتقتطع شهريا وللمجلس الادارة زيادة النسبة الى ١٠٪ من الراتب الاساسي .

ب – مساهمة المؤسسة في الصندوق بنسبة مماثلة لما يقتطع من رواتب الموظفين .

جـ – الفوائد والارباح الاخرى التي تتألف من استثمار اموال الصندوق .

د – الهبات التي تمنحها المؤسسة او اية جهة اخرى للصندوق .

المادة ٧ – أ – يستحق الموظف المنتسب الى الصندوق حين اعتزاله خدمة المؤسسة وحصوله على براءة ذمـة منها وكانت خدمتة تقل عن عشر سنوات المبلغ الذي اقتطع من رواتبه لحساب الصندوق وما يصيب هذا المبلغ من فوائد وارباح .

ب – يستحق الموظف المنتسب الى الصندوق حين الاستغناء عن خدمته لاسباب صحية او تنسيق في العمل بقصد تخفيض عدد الموظفين او لاي سبب لم يرد في الفقرة (د) من هذه المادة وبعد حصوله عـلى براءة ذمة من المؤسسة مبلغا يعادل جميع ما اقتطع مـن رواتبه وما يعادل هذا المبلغ مـن مساهمة المؤسسة وما يستحقه من فوائد وارباح .

جـ – يستحق الموظف المنتسب الى الصندوق حين اعتزاله الخدمة وحصوله على براءة ذمة مـن المؤسسة وكانت خدمته لا تقل عن عشر سنوات المبالغ المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د – يستحق الموظف المنتسب للصندوق حين انتهاء خدماته بسبب العزل او فقدان الوظيفة وبعد حصوله على براءة ذمة من المؤسسة المبالغ التي اقتطعت مـن رواتبه لصندوق الادخار والارباح والفوائد المتأتية من هذه الاموال فقط .

هـ – يستحق الورثة الشرعيون للموظف المنتسب حين وفاته المبلغ المدخر وفقا للفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ٨ – تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الاول مـن شهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في اليوم الحـادي والثلاثين من كانون الاول من كل عام .

المادة ٩ – يحق للهيئة الادارية ان تقرض الموظف المنتسب الى الصندوق المبالغ التي تراها مناسبة على ان لا يزيد الحد الاعلى للقرض عن ٧٥٪ من مجموع ما اقتطع من رواتبه لصندوق الادخار ويجوز للمجلس بناء عـلى تنسيب من الهيئة الادارية الموافقة على اقراض الموظف اي مبلغ يتجاوز ذلك وفق الشروط والتعليمات التي يقررها بفائدة لا تتجاوز (٩٪) .

المادة ١٠ – يجوز استثمار اموال الصندوق لاي غاية تجارية غير مذكورة في المادة (٩) من هذا النظام اذا قرر المجلس بناء على تنسيب الهيئة الادارية .

المادة ١١ – جميع الحالات التي تنشأ ولم يعالجها هذا النظام تحال الى المجلس ليقرر ما يراه مناسبا او للبت فيها .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٢/٥

نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات

للقوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على الوجه الآتي :

١ – بتعديل الفقرات (أ ، ب ، ج، د ، ه) منها بحيث تصبح قيمة المشتريات الواردة فيها كما يلي على التوالي :

أ – لاتزيد قيمتها على (٢٠٠) مائتي دينار

ب – لاتزيد قيمتها على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار

ج – تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ولاتتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار

د – تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار

ه – تزيد قيمتها على (٢٠٠) مائتي دينار ولاتتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار

٢ – باضافة الفقرة (ك) التالية اليها :

ك – عقد اتفاقات او عقود مع الشركات او الجهات المختصة لغايات استمرار توريد المعدات على ان لا تتجاوز قيمة الاتفاقية او العقد (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار واذا زادت تؤخذ موافقة رئيس الوزراء بتنسيب من الوزير .

المادة ٣ – تعدل القيمة الواردة في المادة (٤ ب) من النظام الاصلي بحيث تصبح (لاتتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار) .

المادة ٤ – تعدل الفقرة (د) من المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة مايلي الى نهايتها (وفي حالة اعادة طرح العطاء يتم النشر قبل موعد فتح المناقصات بمدة لا تقل عن عشرة ايام للوازم المطروح عطاؤها محليا او عشرين يوما للوازم التي تستوجب الاستيراد من الخارج .

المادة ٥ – تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٤) من النظام الاصلي بشطب عبارة (اي من) الواردة بعد عبارة (عدم موافقة) واضافة ما يلي الى آخر الفقرة (وبحالة موافقة المناقصين أو بعضهم على تخفيض اسعارهم يقبل العطاء الاقل) .

المادة ٦ – تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٦) من النظام الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها (وبحالة تخفيض او زيادة الاحالة تعدل قيمة التأمين لتصبح ١٠٪ من قيمة الاحالة) .

المادة ٧ – يلغى ماجاء في المادة (١٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٩ – (للقائد العام تمديد مدة التسليم بعد اقتناعه بالاسباب الموجبة وبناء على توجيه رئيس الدائرة الذي عليه ان يشهد انه لاضرر من التمديد مع الاحتفاظ بحق التغريم) .

المادة ٨ – تعدل المادة (٣٧) من النظام الاصلي على الوجه الآتي :

أ – باضافة مايلي الى آخر الفقرة (أ) منها :

(غير انه يحق للفرع المختص ان يكلف الدوائر والمستودعات المعنية بتشكيل لجان استلام من قبلهم) .

ب – باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (ه)

ه – اذا تأخر المتعهد عن الموعد تسليم اللوازم تتبع الاجراءات التالية :

١ – يجوز استلام اللوازم اذا كانت مدة التأخير لايتجاوز (٦٠) ستين يوما على ان تحاط القيادة العامة (الفرع المختص) علما بذلك :

٢ – اذا زادت مدة التأخير على (٦٠) ستين يوما تطلب موافقة القيادة العامة (الفرع المختص) قبل التوريد .

المادة ٩ – تعدل المادة (٤٠) من النظام الاصلي بحيث تصبح قيمة اللوازم المشتراه (٢٠) عشرين دينارا بدلا من خمسة دنانير :

المادة ١٠ – تعدل المادة (٤٧) من النظام الاصلي باضافة مايلي الى آخرها (ويجوز ان تكون السجلات على شكل بطاقات او اشرطة .)

المادة ١١ – يلغى ما جاء في المادة (٦٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٦٥ – للقائد العام بيع اللوازم الجديدة الى الدوائر الحكومية والجيوش العربية أو الحليفة بسعر الكلفة مضافا اليها ٣٪ نفقات دائرة .

المادة ١٢ ـ يلغى ماجاء في المادة (٦٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٦٦ ـ للقائد العام بيع اللوازم الصالحة الى الدوائر الحكومية والجيوش العربية او الحليفة بقيمتها الفعلية عند البيع مضافا اليها ٣٪ نفقات دائرة .

المادة ١٣ ـ يلغى ماجاء في المادة (٦٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٦٧ ـ للقائد العام بيع اللوازم الجديدة والصالحة الى الامن العام والدفاع المدني والمخابرات العامه على الوجه التالي :

١ ـ اذا كانت جديدة بسعر الكلفة فقط

٢ ـ اذا كانت صالحة بقيمتها الفعلية عند البيع .

المادة ١٤ ـ تعدل المادة (٦٨) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب ـ للقائد العام بيع اللوازم الجديدة والصالحة الى المؤسسات والشركات الاهلية بعد التأكد من امكانية الاستغناء عنها اذا كانت قيمتها لا يتجاوز (١٠٠٠) الف دينار واذا زادت عن ذلك تؤخذ موافقة الوزير ويستوفى ثمن اللوازم المباعة بسعر الكلفة اذا كانت جديدة وبقيمتها الفعلية عند البيع اذا كانت صالحة مضافا الى ذلك النفقات المذكورة في المادة (٦٤) من هذا النظام .

المادة ١٥ ـ يلغى ماجاء في المادة (٧٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٧٦ ـ تقدم طلبات الشطب عن طريق المستودعات الرئيسية المختصة الى مدراء الفروع المختصة في القيادة العامة وقادة الاسلحة والخدمات المخولين بالصرف بموجب المادة (٦١) لدراستها واخذ موافقة الجهات المختصة على الشطب .

المادة ١٦ ـ تعدل قيمة الخسارة في اللوازم المنصوص عنها في الفقرتين (أ ، ب) من المادة ٨٢ من النظام الاصلي لتصبح كما يلي : ـ

أ ـ لاتتجاوز (٢٠٠) مائتي دينار

ب ـ لاتزيد قيمتها على (٢٠٠) مائتي دينار .

المادة ١٧ ـ تعدل المادتان ٨٣ ، ٨٤ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (لمدير اللوازم العام) الواردة في مطلع كل منهما والاستعاضة عنها بعبارة (لمدراء الفروع المختصة في القيادة العامة وقادة الاسلحة والخدمات المخولين بالصرف بموجب المادة (٦١) كل ضمن اختصاصه .

المادة ١٨ ـ يلغى ما جاء في المادة (٨٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ

المادة ٨٥ ـ يشكل مدراء الفروع المختصة في القيادة العامه وقادة الاسلحة والخدمات المخولين بالصرف بموجب المادة (٦١) لجانا لفرز اللوازم التي تصبح غير صالحة للاستعمال نتيجة لمرور الزمن على استعمالها او استردادها من الافراد بالتبديل الموسمي وعلى هذه اللجان تقديم توصياتها بكيفية التصرف بها ولها ان تنسب بناء على توصية قائد الوحدة اعفاء الافراد من اعادة بعض الملابس والمهمات الغير صالحة بالتبديل الموسمي وللقائد العام اتخاذ القرار المناسب بالموافقة او عدمها .

١٩٧٢/٢/٥ الحسين بن طلال

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الخارجية
عبدالله صلاح

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
عدنان ابو عوده

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مازن العجلوني

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير المالية والنقل
انيس المعشر

وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/٢/٧٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الاقتصاد الوطني

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الاقتصاد الوطني لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — يعدل النظام الاصلي بحذف المادة (١٣) منه واعادة ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٣ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بحذف الفقرة (و) منها .

١٩٧٢/٢/٥ — الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي	
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عودة	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني	وزير العدلية فواز الروسان	
وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية	وزير المواصلات محمد خلف	وزير الزراعة عمر عبدالله	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير المالية والنقل انيس المعشر	وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مصطفى دودين	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٢/٩٧٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام بدل خدمات الرصيف

والتخزين على البضائع في ميناء العقبة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بدل خدمات الرصيف والتخزين على البضائع في ميناء العقبة لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (ج) منها :
(والبضائع التي تغطى بالشوادر والمخزنة في الساحات)

المادة ٣ — تعدل المادة (٩ (من النظام الاصلي باضافة كلمة (غير) قبل عبارة (طريق المتعهدين) الواردة فيها ؟

المادة ٤ — يعدل الجدول الملحق بالنظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى الفئة (٧) منه :
(الآلات الطبية والمقاييس الدقيقة) .

١٩٧٢/٢/١٩ — الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي	
وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير الزراعة	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني
وزير العدلية سالم المساعده	وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة محمد البشير	
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات علي حسن عوده

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراءبكتابه المؤرخ ١٩٧١/٩/٣ رقم ن٣ /١/١٤٥٧٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من قانون نقابة الصيادلة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ حسبما عدلت بالقانون رقم ٤٥ لسنة١٩٥٩ وبيان ما يلي :

١ — هل يحق لمن لم يكن صيدليا ويملك مستودع ادوية قبل ١٩٦١/٤/١ ان يستمر في ملكيته للمستودع بعد هذا التاريخ اذا عين صيدليا مسجلا ليكون مسؤولا عنه ؟ .

٢ — اذا كان هنالك مستودع ادوية قائم قبل ١٩٦١/٤/١ . هل يجوز نقل ملكيته لشخص سواءا كان المالك الجديد صيدليا او غير صيدلي .

٣ — اذا كان مستودع الأدوية قائما قبل ٩٦١/٤/١ فهل يجوز تحويل ملكيته الى شركة .

٤ — اذا كان المستودع القائم قبل ٩٦١/٤/١ ملكا لشركة فهل يجوز ان ينضم اليها بعد ذلك التاريخ شركاء جدد من غير الصيادلة .

٥ — اذا كان هنالك مستودع ادوية قائم قبل ٩٦١/٤/١ وتوفي مالكه بعد هذا التاريخ هل يحق لورثته الاحتفاظ بملكية المستودع اذا لم يكونوا من الصيادلة ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٧١/٩/١١ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

عن النقطة الاولى ، ان الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من قانون نقابة الصيادلة رقم ١٠ لسنة١٩٥٧ قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٩ كانت تنص على مايلي (يحق لأي كان ان يمتلك مستودعا لبيع الأدوية بالجملة غير انه يجب ان يكون في كل مستودع صيدلي مسجل ومسؤول عن المستودع) . اما التعديل الذي ادخل على هذه الفقرة فقد نص على انه (يحق لأي كان ان يمتلك مستودعا لبيع الادوية بالجملة لغاية ١٩٦١/٤/١ غير انه يجب ان يكون في كل مستودع صيدلي مسجل ومسؤول عن المستودع اعتبارا من ذلك التاريخ) .

ويستفاد من هذا التعديل ان واضع القانون بعد ان كان في الأصل يجيز لاي كان ولو لم يكن صيدليا ان يمتلك مستودعا لبيع الأدوية بالجملة بشرط ان يكون فيه صيدلي مسؤولا عنه ، عاد بموجب التعديل فمنع الترخيص لغير الصيدلي بملكية مثل هذا المستودع اعتبارا من ١٩٦١/٤/١ ، وبنفس الوقت عالج امر المستودعات التي كانت قائمة عند نفاذ التعديل ومملوكة من قبل شخص غير صيدلي فاجاز بقاء ملكيتها على هذا الوجه بشرط ان يكون في المستودع صيدلي مسجل ومسؤول عن المستودع من ذلك التاريخ

ولهذا فان ماينبني على ذلك انه يحق لاي كان ولو لم يكن صيدليا ان يستمر في ملكية مستودع لبيع الأدوية بالجملة اذا كانت هذه الملكيه سابقة لتاريخ نفاذ التعديل وكان في المستودع صيدلي مسجل ومسؤول عنه من ١٩٦١/٤/١ .

عن النقاط ٢ و ٣ و ٤ : بما ان تعديل الفقرة الثالثة المطلوب تفسيرها قد نص على منع الترخيص لاحد بملكية مستودع اعتبارا من ١٩٦١/٤/١ ما لم يكن صيدليا كما اسلفنا ، فانه لايجوز لمالك المستودع ان ينقل ملكيته لغير صيدلي او الى شركة مالم يكن جميع الشركاء من الصيادلة ، وكذلك فلا يجوز لاية شركة تملك مستودعا قبل ذلك التاريخ ان تضم اليها شركاء جدد من غير الصيادلة بعد ١٩٦١/٤/١.

عن النقطة الخامسة ، بما ان انتقال اي مال لورثة المالك انما يكون بحكم القانون وليس بحكم التعاقد ، فان مما يترتب على ذلك انه اذا كان مستودع ادوية مملوكا لشخص قبل تاريخ ١٩٦١/٤/١ وتوفي المالك بعد هذا التاريخ فان ملكية المستودع تنتقل الى الورثة ولو لم يكونوا من الصيادلة على اعتبار انهم قد حلوا محل المورث بحكم القانون .

هذا مانقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٧٢/١/٢

عضو مندوب وزارة الصحة رئيس قسم الصيدلية	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز مخالف فيما يتعلق بالنقطة الخامسة المخالفة مربوطة طيا	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
خليل القطاونه	شكري المهتدي	جورج سعد	بشير الشريقي	موسى الساكت

المخالفة المعطاة من العضو السيد بشير الشريقي في قرار التفسير رقم ١٩٧٢/٤

اتفق مع الاكثرية المحترمة فيما جاء بتفسيرها للنقاط الاربع الواردة في طلب التفسير واخالفها في تفسير النقطة الخامسة المتعلقة بجواز احتفاظ الورثة بملكية مستودع ادوية عند وفاة مورثهم بعد تاريخ ١٩٦١/٤/١ وأرى :

ان الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من قانون نقابة الصيادلة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ قد عدلت بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٩ بالنص الآتي (يحق لاي كان ان يمتلك مستودعا لبيع الادوية بالجملة لغاية ١٩٦١/٤/١ غير انه يجب ان يكون في كل مستودع صيدلي مسجل ومسؤول عن المستودع اعتبارا من ذلك التاريخ) . اي ان واضع القانون قد اجاز لغير الصيدلي امتلاك مستودع ادوية لغاية تاريخ ١٩٦١/٤/١ بشرط ان يكون في المستودع صيدلي مسجل ومسؤول عن المستودع ومنع امتلاك مثل هذا المستودع من غير صيدلي بعد التاريخ المشار اليه .

وفي رأيي ان هذا المنع عام وشامل وبالتالي يشمل ورثة المتوفي غير الصيدلي الذي كان يملك مستودع ادوية قبل تاريخ ١٩٦١/٤/١ وذلك لان الورثة هم غير المورث وقد اعطى المشرع هذا الحق لمورثهم ولم ينص على اعطائه لهم في حال موت المورث ، والحقوق التي تنتقل للورثة بموت المورث هي الحقوق التي نص عليها في القوانين المرعية وليس منها حق فتح مستودع ادوية فاذا اجاز القانون للمورث ان يفتح مثل هذا المستودع فان هذا الحق لا ينتقل الى ورثته بعد وفاته .

هذا ما اراه في تفسير هذه النقطة :

صدر بتاريخ ١٩٧٢/١/٢

العضو المخالف

بشير الشريقي

اعلان بطلان قانون

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٧٠ القانون المعدل لقانون النقل على الطرق المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢٥٢ الصادر بتاريخ (١) آب سنة ١٩٧٠ ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٣ تاريخ ١٨/١/ ١٩٧٢ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

١٩١٢/٢/٨

رئيس الـــوزراء
احمد اللوزي

اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيلت القوانين المؤقتة المبينة في القائمة المرفقــة الى مجلس الامة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونا دائميا .

١٩٧٢/٢/٢١

رئيــس الـــوزراء
احمد اللوزي

اسم القانـــون	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه	تاريخ العدد
القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ قانـون الضريبة الاضافية .	٢١٩٥	١٩٦٩/٩/١٧
القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٧١ قانـــون العفو العـــام	٢٢٩٦	١٩٧١/٥/١٣
القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ قانـــون معدل لقانون الاحوال المدنية	٢٣٠٢	١٩٧١/٥/٢٩
القانون المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٧١ قانـــون معدل لقانون العفو العام	٢٣٠٣	١٩٧١/٦/١
القانون المؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قانـــون معدل لقانون التعاون	٢٣٠٤	١٩٧١/٦/١
قانون مؤقت رقم٣٦لسنة ١٩٧١ قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي	٢٣٠٥	١٩٧١/٦/٥

اسم القانـــون	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه	تاريخ العدد
قانون مؤقت رقم٣٧لسنة ١٩٧١ قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر	٢٣٠٥	١٩٧١/٦/٥
قانون مؤقت رقم٤٠لسنة ١٩٧١ قانون معدل لقانون العقوبات	٢٣٠٥	١٩٧١/٦/٥
قانون مؤقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ قانون وزارة النقـــل	٢٣٠٩	١٩٧١/٦/٢٤
قانون مؤقت رقـــم ٤٥ لسنة ١٩٧١ قانـــون معدل لقانون المفرقعات	٢٣١٠	١٩٧١/٧/١
قانون مؤقت رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ قانـــون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر	٢٣١٠	١٩٧١/٧/١
قانون مؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ قانون حماية اسرار ووثائق الدولة	٢٣١٥	١٩٧١/٨/١
قانون مؤقت رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ قانـــون مؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات السياحية	٢٣١٧	١٩٧١/٨/١٦
قانون مؤقت رقم ٥٣ لسنة١٩٧١ قانون معدل لقانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية	٢٣١٧	١٩٧١/٨/١٦
قانون مؤقت رقم ٥٥لسنة ١٩٧١قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة .	٢٣١٧	١٩٧١/٨/١٦
قانون مؤقت رقـــم ٦٣ لسنة ١٩٧١ قانـــون معهد الطيران الملكي	٢٣٢٤	١٩٧١/١٠/٢
قانون مؤقت رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ قانـــون معدل لقانون الانشاءات والخدمات القروية	٢٣٣٢	١٩٧١/١١/١٦

اسم القانـــون	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه	تاريخ العدد
قانون مؤقت رقم٣٧لسنة ١٩٧١ قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر	٢٣٠٥	١٩٧١/٦/٥
قانون مؤقت رقم٤٠لسنة ١٩٧١ قانون معدل لقانون العقوبات	٢٣٠٥	١٩٧١/٦/٥
قانون مؤقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ قانون وزارة النقـــل	٢٣٠٩	١٩٧١/٦/٢٤
قانون مؤقت رقـــم ٤٥ لسنة ١٩٧١ قانـــون معدل لقانون المفرقعات	٢٣١٠	١٩٧١/٧/١
قانون مؤقت رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ قانـــون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر	٢٣١٠	١٩٧١/٧/١
قانون مؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ قانون حماية اسرار ووثائق الدولة	٢٣١٥	١٩٧١/٨/١
قانون مؤقت رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ قانـــون مؤسسة ادارة الفنادق والاستراحات السياحية	٢٣١٧	١٩٧١/٨/١٦
قانون مؤقت رقم ٥٣ لسنة١٩٧١ قانون معدل لقانون تأسيس محكمة الاستئناف العشائرية	٢٣١٧	١٩٧١/٨/١٦
قانون مؤقت رقم ٥٥لسنة ١٩٧١قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة .	٢٣١٧	١٩٧١/٨/١٦
قانون مؤقت رقـــم ٦٣ لسنة ١٩٧١ قانـــون معهد الطيران الملكي	٢٣٢٤	١٩٧١/١٠/٢
قانون مؤقت رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ قانـــون معدل لقانون الانشاءات والخدمات القروية	٢٣٣٢	١٩٧١/١١/١٦

هكذا من الأصل